باب القرارات

﴿ ١٨ ﴾

١٣ شباط سنة ٣٢٧

« لا يجوز الحكم باجر المثل ما لم يتحقق انه لم يسم اجرة في عقد الاجارة »

بما ان المدعي عليه قد بين انه استأجر الدابة فكان من الواجب حينئذ ان يسأل عن الاجر المسمى وعن مدة الاجارة وان يدقق معه في هذا الخصوص فذهول المحكمة عن اجراء البحث في هذه النقاط وحكمها باجر المثل مخالف للقانون

﴿ ١٩ ﴾

٨ مايس سنة ٣٢٧

« المقررات المتعلقة بمرور الزمن على الاطلاق قابلة للاستئناف »

بما ان المادة (١٧٩) من قانون اصول المحاكمات الحقوقية تصرح بصورة مطلقة ان الدعاوي المتعلقة بمرور الزمن قابلة للاستئناف ولم يأت ما يقيد تلك الدعاوي القابلة للاستئناف من حيث اساسها فقط وبما ان المطلق يقتضي القواعد العمومية يجب ان يجري على اطلاقه فالمقررات البحوث فيها بهذا الخصوص قابلة للاستئناف مطلقاً سواء في ذلك الدعاوي القابلة للاستئناف من حيث اصلها او الغير قابلة

﴿ ٢٠ ﴾

١٢ مايس سنة ٣٢٧

« عدم حضور المعترض في اليوم المعين لرؤية الدعوى لا يجوز اصدار الحكم بتصديق الحكم الغيابي »

يجب الاكتفاء باعطاء القرار برد الاعتراض في حالة عدم حضور المعترض في اليوم المعين لرؤية دعوى الاعتراض ولا يجوز تصديق الحكم الغيابي بحقه

﴿ ٢١ ﴾

١٣ شباط سنة ٣٢٧

« تحصر التدقيق في القرار الاعتراضية بدفع دعوى المعترض »

المعاملة التي تجرى بناء على اعتراض المعترض تحصر في تدقيق دفع المحكوم عليه « المعترض » ليس الا وذلك بمقتضى المادة ١٥٢ من قانون اصول المحاكمات الحقوقية فعليه لا يسوغ للمدعى اذا خسر بغياب المدعى عليه قسما من دعواه ان يتخذ اعتراض المدعي عليه سبباً لاحياء القسم الذي خسره في الحكم الغيابي اذ ان ذلك يكون بمثابة ابطال الحكم صدر ضده وجاهاً من نفس المحكمة التي اصدرته

﴿ ٢٢ ﴾

٦ تشرين ثاني سنة ٣٢٧

« الاشجار والكروم التي توجب الملكية في الاراضي الاميرية انما هي الاشجار الملتفة »

ان وجود الاشجار والكروم الملتفة في الاراضي الاميرية مما يوجب معاملتها معاملة الملك.

﴿ ٢٣ ﴾

٤ نيسان سنة ٣٢٧

« لا يقبل احد وكلاء المطابق (السنديك) خصما في الدعوى »

ان المادة (١٧٣) من قانون التجارة توجب على وكلاء المطابق ان يعملوا معاً مجتمعين لذلك فالوكيل الذي يعين من قبل احد وكلاء المطابق لا يكون اهلاً للخصومة منفرداً

﴿ ٢٤ ﴾

١٦ نيسان سنة ٣٢٧

(القابلة على الفائدة في السندات التجارية تجعلها غير قابلة للحوالة)

ان تضمين سندات الامر لاتفاقية على الفائض مما يجعلها غير قابلة للحوالة فوالحالة هذه ليس للمحال له حق الادعاء على المحال عليه

﴿ ٢٥ ﴾

١٧ نيسان سنة ٣٢٧

(السندات المحررة الامر الغير محتوية على سبب الدين وجهته غير قابلة للتحويل)

اذا لم يبين في سندات الامر جهة الدين وسببه فحينئذ تكون تلك السندات غير قابلة للتحويل فعليه ليس للمحال لهم الذين يستندون على سندات تحويل من هذا القبيل حق اقامة الدعوى.

﴿ ٢٦ ﴾

٩ تموز سنة ٣٢٧

(اقالة العامل الاول المدين المحوالة لا تؤثر على العامل الثاني)

اذا ادعى المدين في الدعوى التي تقام استناداً على حوالة سند محرر للامر انه اوفى الدين بصورة من الصرر وابرز سنداً يبطل حكم السند الاول او يتضمن اقالة الحوالة بين حامل السند الاول والمدين فلا تأثير لذلك البتة على الحامل الثاني مالك السند بشرط ان تكون الحوالة التي بيده مستكملة للشروط القانونية وغاية ما يحق للمدين في مثل هذا الحال تحليفه اليمين على كون الحوالة له حقيقة وان ليس في الامر من مواضعة بينه وبين الحامل الاول ومتى حلف اليمين يجب ان يحكم له على المدعى عليه بالمبلغ المدعى به.

﴿ ٢٧ ﴾

٣٠ تموز سنة ٣٢٧

(يقتضي تحليف حامل سند احواله على انه المالك الحقيقي له فيما لو ادعى انه انما يحمله مواضعة)

اذا ادعى المدعى عليه اثناء المحاكمة ان السند المحول للمدعي والذي يستند عليه في الادعاء لم يكن له وانما جرت الحوالة لاجله مواضعة فعندئذ يجب تحليف المدعي اليمين على انه الحامل الحقيقي للسند وان الحوالة له وليست على الموافقة وذلك لاجل التثبت من صحة الدعوى والحكم فيها.

﴿ ٢٨ ﴾

١٨ اغسطس سنة ٣٢٧

(يقضي ان تحكم بقضاء الترك في الاموال الغير منقولة المتنازع عليها اذا لم يثبت تصرف احد المتداعيين فيها)

اذا تبين للمحكمة من تدقيق التيريد لكونها لا تثبت لاحد الطرفين حقا في الاراضي المتنازع عليها فيجب عليها ان تحكم بقضاء الترك فيها وبمقتاها بيد واضع اليد لحين ما تظهر الحقيقة .

﴿ ٢٩ ﴾

١ شباط سنة ٣٢٧

(لا يعد دفتر القسام من الحجج الشرعية)

لما كان دفتر القسام انما هو عبارة عن دفتر تبين فيه حصص الورثة الارثية وليس باعلام معطى من محاكمه ومشتمل على حكم فالفقرة الواردة في الدفتر المذكور لصورة التقسيم لا تعد من الاحكام الواجب اتباعها ولا مما توجب رد الادعاء بطلب تصحيح قيد الحصة الشائعة

﴿ ٣٠ ﴾

لا يجوز ان تتخذ القواعد السابقة من المحكمة سببا لحكم

﴿ ٣١ ﴾

(الصلح عن انكار لا يقطع مرور الزمن)

اذا حصل صلح ولم يكن عن اقرار فخصوصه لا يقطع مرور الزمن فعليه يجب عند الادعاء بوقوع الصلح اجراء البحث عما اذا كان عن انكار ام اقرار والحكم بمقتضى ما يتبين من ذلك .

﴿مقررات جزاء﴾

(لا يعد الاخبار عن جرم او اجراء التحقيق فيه عملا بالوظيفة افتراء)

٢٥ ديسمبر سنة ٣٢٧

بما ان اجراء قاضي القضاء تحقيق ابتدائي لجرم ، توديعه اوراق التحقيقات لجهة العدلية بصفته احد ضباط العدلية هو من وظائف الاهتمام الرسمية لذلك فالتحقيقات التي يجريها القاضي بهذه الصفة او الاخبار التي تقدم منه على هذا السبيل لا تشكل جرم افتراء فيما لو اظهرت نتيجة المحاكمة عدم صحتها

٢٥ مايو سنة ٣٢٧

اذا لم يثبت على المتهم انه من ذوي السوابق في ارتكاب الاجرام فالحكم عليه بمقتضى المادة (٦٢) بعيد عن الصواب .

٣ اغسطس سنة ٣٢٧

(الاكثرية المطلقة في قرار تحديد الجزاء كافية)

لا حاجة في قرار تحديد الجزاء باكثرية الثلثين وتكفي الاكثرية المطلقة فيه

٤ اغسطس سنة ٣٢٧

اذا كان عدم الصاق طوابع (البول) ناشئاً عن عدم وجودها فلا يؤخذ جزاء نقدي :

١٨ اغسطس سنة ٣٢٧

لا يمنع حصول الاختلاف بين اعضاء الهيئة الحاكمة في قرار التجريم العضو المخالف من الاشتراك بقرار تحديد الجزاء :

١١ اغسطس سنة ٣٢٧

« يجوز استئناف القرارات القابلة قبل الاعتراض عليها »

ان المادة ١٨٥ من قانون اصول المحاكمات الجزائية تجعل للمحكوم عليه الخيار بين ان يطلب تدقيق الحكم المعطى بحقه باعتراض و بين ان يطلب تدقيقا باستئناف واذا استأنف المحكوم عليه الحكم ضمن مدة الاعتراض لا يجوز اعتباره استدعاء اعتراض ويجب اجراء التدقيقات الاستئنافية في الحكم .

١١ اغسطس سنة ٢٧

« اذا وقع استئناف الحكم من قبل المحكوم عليه فقط لا يجوز تشديد العقاب »

اذا عدت المحكمة الابتدائية فعل المظنون من نوع الجنحة وحكمت عليه بذلك والمظنون لم يقنع بالحكم واستأنفه فلا يجوز للمحكمة الاستئنافية ان تقرر ان الجرم من نوع الجناية وتعطي قرارا بوجوب تشديد الجزاء بحق المستأنف

٣٠ اغسطس سنة ٣٢٧

« دخول مالك الدار للدار المؤجره التي انقضت مدة ايجارها لا يشكل جرما »

ان الحكم على مالك الدار لدخوله داره المؤجرة لآخر بعد انقضاء

مدة الاجارة بموجب المادة (٢٥٨) من قانون الجزاء مخالفة للقانون حيث ان دخول المالك للدار المؤجرة بعد انقضاء مدة الاجارة لا يشكل جرم الدخول لمحل الغير بلا اذنهم .

٣٠ ايلول سنة ٣٢٧

« اطلاق الاسلحة النارية مراراً من دلائل قصد القتل »

ان اطلاق المتهم المسدس الذي هو من الاسلحة النارية دليل على قصد القتل عدا عن ان اطلاقه مرارا اثناء تعقيب المجروح دليل آخر على وجود القصد .

٢٠ ايلول سنة ٣٢٧

لا يجوز للمحاكم الذي افضى برايه في جرم ما ان يشترك ثانيه في الحكم به اذا بين الحاكم رأيه في المحاكمة الجارية واعطى القرار يكون الجرم من نوع الجنايه فلا يجوز له ان يحضر المحاكمة الجنائية ويحكم فيها .

٤ تشرين اول سنة ٣٢٧

« لرسالة العرقة تقوم مقام الاستدعاء »

بما ان المادة (١٨٥) تصرح بان حق استئناف المقررات الابتدائية يحفظ اذا بين طالب الاستئناف لعلم المحكمة بظرف عشرة ايام وبما ان التلغراف المرسل لرياسة المحكمة والقيد بظرف المدة القانونية يذكر به استئناف الدعوى بطلب اجراء المحاكمة الاستئنافية وبما انه لا يوجد قيد قانوني يخصص طلب الاستئناف باستدعاء فكان من الواجب قبول التلغراف بمقام استدعاء استئنافي .

٣٩ تشرين اول سنة ٣٢٧

« يجب ان يكون المقلد شبيهاً بالاصل »

لاجل اعتبار وقوع جرم التقليد في شيء ما يجب ان يكون المقلد شبيهاً بالاصل بحيث يشتبه على الناظر اليهما معرفة الاصل من المقلد لاول نظرة .